إعلام الخائض

بحكم المكوث في المسجد

للـحائـض

تأليف/أبي عبد الرحمن عقيل المقطري

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }آل عمران١٠٢

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تتساءلون بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }النساء١

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً{٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً{٧١}

أما بعد فإن أحسن الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم أما بعد :.

فكثيرا ما أسأل عن حكم مكوث المرأة الحائض في المسجد سواء كان لسماع درس أو محاضرة أو حضور حلقة التحفيظ فكنت أحيل الإجابة على غيري وأخرى أتوقف لحين البحث الدقيق في المسألة وأحيانا

أجيب بما ذهب إليه الفقهاء من المنع لكني أعترف أن ذلك لم يكن عن بحث وتدقيق وإنما كان استرواحا لكلام أولئك الفقهاء الأجلاء وكنت أسوف في البحث من حين لآخر نظرا لكثرة المشاغل .

ثم إنني عقدت العزم على البحث في هذه المسألة نظرا لأهميتها ولحاجة النساء إلى معرفة حكمها في وقت ازداد الرجوع إلى الله في أوساطهن وكثر حضورهن لحلق الذكر والعلم وتحفيظ القرآن الكريم وأسميت الرسالة ب (إعلام الخائض بحكم المكوث في المسجد للحائض) ولما جمعت مادة هذه المسألة جعلت الحق هدفي عاقدا في نفسي أن أي قضية لابد لها من دليل شرعي صحيح سواء كان آية قرآنية أو حديثا نبويا أو إجماعا أو قياسا صحيحا.

غير أني وجدت أدلة المسألة منحصرة في آية قرآنية واحدة وحديثين .

أما الآية فمفهومها غير ما ذهب إليه المانعون وسبب نزولها لم يصح .

وأما الحديثان فضعيفان ولا يتقوى أحدهما بالآخر كما سيأتي بيانه والفقهاء رحمهم الله اعتمدوا عليها وتتابعوا على حكم المسألة فاللاحق يقلد السابق ، ومعلوم أن القول بمقتضى الحديث لا يعني صحته والمطلوب إثبات صحة الدليل قبل القول بمقتضاه.

ثم إن من الفقهاء من يجعل الحكم معللا بتلويث المسجد وهذه علة صحيحة في نظري وأوافقهم عليها ، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإذا خشيت المرأة تلويث المسجد فتمنع من المكوث فيه

وإن لم تخش جاز لها المكوث .

وهذا هو أعدل الأقوال في نظري ثم إن مصلحة مكوث المرأة الحائض في المسجد أرجح في نظري من المفسدة التي قد تترتب على مكوثها إذ إن المفسدة مظنونة وقد تكون منعدمة وهو الغالب ولهذا فتقدم هذه المصلحة لتحققها .

هذا ومن الخطاء أن يكون في المسألة أكثر من قول ثم تهمل تلك الأقوال ولا يعرج إلى ذكرها حتى ترسخ عند كثير من الناس أن المسألة ليس فيها إلا قول واحد وأنه لا خلاف فيها بين أهل العلم ثم إن المسائل الخلافية لا ينكر فيها على المخالف أعني إنكار هجر وزجر وتثريب ولا بأس بالإنكار العلمي المشتمل على الإجلال والاحترام والتبجيل للمخالف وبقاء المحبة والمودة بين الفريقين هذا بالنسبة للعلماء وطلبة العلم المميزين أما عامة الناس فمذهبهم مذهب من يفتيهم .

فآمل أن تتسع الصدور لمثل هذه المسائل الخلافية وليسعنا ما وسع سلفنا الصالح رضوان الله عليهم .

ثم إني ذكرت جميع الأقوال في المسألة ولم أهمل . إن شاء الله . أي قول ورجحت القول الذي رأيت أنه أعدلها وفق القواعد والضوابط العلمية مع احترامي وإجلالي للأقوال الأخرى إذ المسألة من موارد الاجتهاد فما مكان في ذلك من صواب فمن الله وحده وله الحمد

والشكر وما كان من خطأ فمن نفسي وتقصيري والشيطان والله ورسوله من ذلك بريئان وأستغفر الله من ذلك في الحياة وبعد الممات .

أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .

ولا أنسى في الختام أن أتقدم بشكري الجزيل للأستاذ الفاضل /محمد بن قاسم الثوابي حفظه الله الذي كان له اليد الطولى في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود فلقد شارك مشاركة فعالة أثابه الله وكتب أجره وغفرله ولوالديه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

وكتب / عقيل بن محمد بن زيد المقطري

اليمن . تعــــز

(القائلون بجوز مرور الحائض في المسجد)

اولاً: الشافعية

١. قال الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي:

((دخول المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو تردد حرم عليها ذلك ولاشك أن حدثها أشد من الجنابة، وإن دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب))[1]

ومحل الخلاف إذا أمنت تلويث المسجد بأن تلجمت واستثفرت فإن خافت التلويث حرم بلا خلاف .

٢. قال الشيخ إبراهيم البيجوري :

(إن خافت تلويثه)[2] لأنها متى خافت التلويث حرم عليها الدخول وإن لم يوجد التلويث لقلة الدم والمراد بالخوف ما يشمل التوهم، فإن لم تخف تلويثه بل أمنته لم يحرم بل يكره لها حينئذ وهو خلاف الأولى للجنب إلا لعذر فيها ، فتنتفي الكراهة لها، وكونه خلاف الأولى للجنب للعذر، ومثلها كل ذي نجاسة فإن خاف تلويث المسجد حرم، والإ كره إلا لحاجه .

---

[1] – كفاية الأخيار ص٧٨

[2] – حاشية الباجورى(١/ ١١٩).

٣. قال الشيخ : محمد بن قاسم الغزي

ويحرم على الحائض ثمانية أمور ثم قال: والخامس (دخول المسجد)[1] للحائض إن خافت تلويثه.

٤. قال الشيخ الإمام أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي رحمه الله :

(والأصح جواز عبورها في المسجد إن أمنت التلويث)[2]

ثانيا :الحنابلة

١. قال الشيخ: منصور بن يونس البهوتي

(قال بل يحرمان)[3] يعني عليها كالطواف و قراءة القرآن و اللبث في المسجد لا المراد به إن أمنت تلويثه.

٢. قال الشيخ: عبد الله البسام

[1] – القاسمي ص١٣

[2] – تصحيح التنبيه (٩٩/١)

[3] – الروض المربع ص٥٤

في شرح الحديث (١٤)[١]

الثالثة: أن الحائض لا تدخل المسجد، لئلا تلوثه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إليها في بيتها رأسه وهو في المسجد فتغسله مما يدل على أن قرب الحائض لا مانع لمثل هذه الأعمال، وقد شرع التوسعة بعد حرج اليهود.

٣ـ قال الشيخ موفق الدين آبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي[٢]

فصل: وليس لهم اللبث في المسجد لقول الله تعالى (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ)[٣] وزادت عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شارعه في المسجد فقال(وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[٤].

ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال .

وممن نقلت عنه الرخصة في العبور ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب

---

١ – تيسير العلام (١/٨٩)

٢– المغني(١/١٣٥)

٣– النساء الآية ٤٣

٤– رواه أبو داو ود(– سنن أبي داود (١/ ١٥٧) رقم الحديث (٢٣٢) وسيأتي تخريجه مستوفى إن شاء الله .

وابن جبير والحسن ومالك والشافعي.

وقال الثوري وإسحاق لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بد فيتيمم وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[١] ولنا قول الله تعالى (إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) والاستثناء من المنهي عنه إباحة.

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ناوليني الخُمرة من المسجد قالت: إني حائض قال (إن حيضتكِ ليست في يدك)رواه مسلم .

قال الدكتور وهبة الزحيلي:

(لكن إباحة عبور المسجد للحائض و النفساء مقيد بما إذا أمنت تلويثه فإن خافت تلويثه منعت وحرم عليها الدخول فيه،كالمكث فيه). [٢]

وقال أيضاً[٣]:(دخول المسجد و اللبث و الاعتكاف فيه ولو بوضوء، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا أحل المسجد لحائض و لا جنب)[٤] و أجاز الشافعية والحنابلة للحائض و النفساء العبور في المسجد إن أمنت تلويثه لأنه يحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار ، ولما روت عائشة رضى الله عنها قالت :قال لي رسول الله صلى الله عليه

١– تقدم تخريجه

٢ – الفقه الإسلامي (٣٨٦/١)

٣– (٤٧١/١).

٤– تقدم تخريجه

وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض فقال : (إن حيضتك لست في يدك)[١]

وعن ميمونة رضى الله عنها قالت :تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.

هذا وأباح الجنابة أيضا للحائض المكث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم [٢].

٥- وقال النووي رحمه الله: (...فإذا انقطع يعني دم الحيض ولم تغتسل فالمذهب القطع بجواز عبورها في المسجد).

---

[١]- تقدم تخريجه

[٢] – الفقه الإسلامي وأدلته (٤١٧/١)

المانعون مرور الحائض في المسجد

١- قال النووي رحمه الله[١]:

وانفرد إمام الحرمين فصحح تحريم العبور وإن أمنت لغلظ حدثها بخلاف الجنب والمذهب الأول هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض فإذا انقطع ولم تغتسل فالمذهب القطع بجواز عبورها في المسجد وطرد صاحب الحاوي وإمام الحرمين فيه الوجهين.

٢- وقال الماوردي[٢] رحمه الله وهو يتكلم عن الأحكام المتعلقة بالمرأة الحائض:

والرابع :دخول المسجد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أما المسجد فلا أحله لجنب ولا حائض) ، ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة ثم كان نص الكتاب يمنع الجنب من المقام فيه فكانت الحائض مع ما يخاف تنجيس المسجد بدمها أحق بالمنع وإذا منعت من المسجد فهي ممنوعة من الاعتكاف لا محالة .

---

[١]- المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٨)

[٢]- الحاوي الكبير (١/٣٨٤)

٣ـ قال الإمام الشوكاني رحمه الله[١] وهو يشرح عبارة صاحب الأزهار قوله: (ودخول المسجد)

أقول :حديث عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجوه أصحابه وبيوتهم شارعه إلى المسجد ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد)) ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل رخصة فخرج إليهم فقال (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) وهو حديث صحيح ولا وجه لتضعيف ابن حزم له بأفلت بن خليفة الكوفي فهو معروف مشهور صدوق كما صرح بذلك أئمة الحديث وليس بمجهول كما قال.

وأيضاً قد أخرج هذا الحديث من غير طريقه ابن ماجه والطبراني عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة قالت :دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته (المسجد لا يحل لجنب ولا حائض) .

وروي هذا الحديث من طرق وله شواهد فالحجة قائمة بذلك وهو يقضي تحريم المسجد على الجنب والحائض ولا ينافيه للحاجة كما فسرته الآية[٢] .

قلت : وقد استدل بعضهم ايضاً على منع دخول الحائض المسجد

---

[١]- السيل الجرار (١٠٨/١)

[٢]- قلت سيأتي تحقيق القول في صحة هذا الاحديث من عدمه .

والمكث فيه بما يلي:

(١) حديث عائشة رضي الله عنها حين حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (٠٠٠إفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)[١]

قالوا :فمنعها من دخول المسجد

(٢) حديث أم سلمة في صلاة العيدين إذ قالت (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق والحيض وذات الخدور ٠٠٠ يشهدن الخير ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلى)[٢]

قالوا:فأمرهن أن يعتزلن المصلى[٣].

---

[١]- رواه البخاري (٥٠٤/٣) رقم (١٦٥٠)

[٢]- رواه البخاري(٤٦٩/٢) رقم (٩٨٠) .

[٣]- سيأتي الكلام على هذا الاستدلال

جواز المرور والمكث عند الحاجة الضرورية

قال العيني رحمه الله[١]

باب نوم المر أه في المسجد :يعني يجوز، وكذا إقامتها فيه إذا لم

[١]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/٧)

يكن لها مسكن مطابقة للترجمة في قوله: (وكان لها خباء في المسجد) لأنها لم تنصب خباء فيه إلا للبيتوتة والنوم فيها.

قال ابن بطال: فيه أن من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له المبيت في المسجد سواء كان رجلاً أو امرأة عند حصول الأمن من الفتنة .

وقال أيضاً عند ذكر ما يستفاد من حديث خروج الحيض إلى مصلى العيد[١]

منها: أن الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى .

ومنها ما قاله الخطابي: إنهن يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم، خلا أنهن لا يدخلن المساجد .

المجزون بإطلاق

[١]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/٢١٢)

قال ابن حزم رحمه الله[1]:

مسألة- وجائز للحائض و النفساء أن يتزوجا وأن يدخل المسجد وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهى عن شيء من ذلك و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن لا ينجس)[2] وقد كان أهل الصفة يبتون في المسجد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثيرة ولاشك في أن فيهم من يحتلم ، فما نهوا قط عن ذلك.

وقال قوم : لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين هذا قول الشافعي، وذكروا قول الله تعالى: {...إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ } فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال معناه لا تقربوا مواضع الصلاة.

قال على : ولا حجة في قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لا تقربوا مواضع الصلاة .

قال مالك: لا يمرا فيها أصلا، وقال أبو حنيفة وسفيان لا يمرا فيه، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ثم مرا فيه .

واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) وآخر رويناه من طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري محدوج الهذلي عن جسرة بنت دجاجة حدثتني أم سلمه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته ألا إن

---

[1]- المحلى (١٨٤/١).

[2]- متفق عليه

هـذا المسـجد لا يحـل لجنـب ولا حـائض إلا للنبـي وأزواجـه وعلـي وفاطمه...

قال علي: وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة وأما محدوج فساقط يروى المعضلات عن جسرة وأبو الخطاب الهجري مجهول وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة .

عن عائشة أم المؤمنين (أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أوحفش)[١] قال علي :فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عليه الصلاة والسلام عنه فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله قوله (جعلت لي الأرض مسجداً)[٢] ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض، وهي مسجد ،فلا يجوز أن يخص بالمنع من المساجد دون بعض،ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ومن باطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك يقتصر على منعها من الطواف وهذا قول المزني

---

[١]- رواه البخاري (٥٣٣/١) برقم (٤٣٩)

[٢]- رواه البخاري ومسلم .

وداود وغيرهما.

مما سبق تبين أن المسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: جواز المرور من دون مكث مع أمن عدم التلويث.

الثاني: تحريم المرور والمكث مطلقاً.

الثالث: جواز المرور والمكث عند الضرورة .

الرابع : جواز الدخول والمكث .

أما أصحاب القول الأول فاستدلوا بالآية ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾ وتفسير ابن عباس لهذه الآية.

أما أصحاب القول الثاني: فاستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول ،أضافوا إليها حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب).

أما أصحاب القول الثالث: فاستدلوا بما حدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من مكث أصحاب الصفة في المسجد ولا شك أن بعضهم كان يجنب وهو نائم في المسجد .

وكذا بحديث الجارية التي كان لها خباء في المسجد .

أما أصحاب القول الرابع فاستدلوا بأن الأصل الإباحة حتى يرد الدليل وردوا على أدلة المانعين بأنها ضعيفة ولا يصلح الاستشهاد بها وسيأتي مناقشة هذه الأدلة.

مناقشة أدلة المانعين

(١)– حديث عائشة:

قال الإمام أبو داود رحمه الله في (سننه)[١] حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد،حدثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة

١– سنن أبي داود (١/ ١٥٧) رقم الحديث (٢٣٢)

في المسجد فقال (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال :(وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)

ورواه البيهقي في سننه من طريق أبي دواد.[١]

قال البيهقي: زاد فيه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد (إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد)

قال البيهقي : قال البخاري:(وعند جسرة عجائب).

قلت: هذا الحديث في سنده جسرة بنت دجاجة قال فيها الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب)[٢]: مقبولة أي إذا توبعت وكأنه لم يلتفت إلى توثيق العجلي وابن حبان لها لأنهما متساهلان. بل لم يلتفت كذلك إلى قول أبي الحسن بن القطان بعد أن ذكر كلام البخاري السابق.

(هذا القول لا يكفي لمن أسقط ماروت) قال ابن حجر: (كأنه يعرض بابن حزم لأنه زعم أن حديثها باطل) .

هذا ومع ضعف جسرة فقد اختلف عليها في إسناد هذا الحديث.

فرواه:أفلت بن خليفة عنها عن عائشة .

ورواه: ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي

---

[١] – سنن البيهقي (٢/٤٤٢– ٤٤٣)

[٢] – (٢/٥٩٣).

عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: (إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض)رواه ابن ماجه في سننه[١].

وأفلت بن خليفة: صدوق كما في التقريب[٢] و محدوج: مجهول كما في التقريب[٣] وكذا أبو الخطاب الهجري[٤] .

لذلك فجعل الحديث من طريق أم سلمة منكر لأن محدوجاً خالف أفلت بن خليفة و محدوج مجهول وأفلت صدوق ولذا قال ابن أبي حاتم في العلل:[٥]

يقولون: عن جسرة عن أم سلمة والصحيح : عن عائشة.

وعند ابن أبي حاتم الزيادة المتقدمة بلفظ (إلا للنبي وأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد) ورواها ابن حزم[٦] (١٨٥/٢) وقال: (وأما محدوج فساقط، يروي المعضلات عن جسرة وأبو الخطاب الهجري مجهول).

وقال في الحديث من جميع طرقه:(وهذا كله باطل).

قال الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني في(إرواء

---

[١] – ابن ماجه (٢١٢/١) رقم (٦٤٥)

[٢] – (٨٢/١).

[٣] – (٢٣١/٢).

[٤] – (٤١٧/٢).

[٥] – العلل لابن أبي حاتم (   )

[٦] – المحلى (١٨٥/٢)

الغليل)[١]: وللحديث بعض الشواهد، لكن أسانيد واهية لا تقوم بها حجة، ولا يأخذ الحديث بها قوة كما بينته في (ضعيف سنن أبي داود) رقم (٣٢) وقد رددنا فيه على من ذهب إلى تصحيحه كابن خزيمة وابن القطان و الشوكاني ، فلا نعيد القول في ذلك هنا .

أما قول البيهقي كما في سننه[٢] :"قال البخاري: وعند جسرة عجائب " قال البيهقي: (وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور ، بدليل الكتاب).

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل[٣]: يعني قول الله عز وجل:(وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ) ثم روى في تفسيرها عن ابن عباس قال:(لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه، ولا تجلس) لكن فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية فقد قال علي رضي الله عنه: (أنزلت هذه الآية في المسافر) (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ) قال: إذا أ جنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء ،فإذا أدرك الماء أغتسل) ورواه البيهقي[٤] وابن جرير في تفسيره[٥] من طريقين عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عنه.

---

[١] – إرواء الغليل (١/٢١١)

[٢] – سنن البيهقي (٢/ ٤٤٣)

[٣] – إرواء الغليل (١/٢١٠)

[٤] – سنن البيهقي (١/ ٢١٦)

[٥] – تفسير ابن جرير (٥/ ٦٢)

وهذا سند صحيح، ورواه الفريابي وابن أبي شيبه في المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور[١]

وخلاصة الأمر: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ومعلوم أن التحليل والتحريم لا يجوز القول بهما إلا بدليل صحيح من أية قرآنية أو حديث نبوي .

قلت: أما استدلال البعض بحديث عائشة في حجة الوداع حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم:(افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي)[٢]

فالحديث صحيح لكن إنما منعها من الطواف ولم يمنعها من دخول المسجد وذلك لأن الطواف صلاة كما جاء في الحديث الصحيح (الطواف صلاة غير أن الله أباح فيه الكلام)[٣] ولذا فالصحيح أن من شروط صحة الطواف الطهارة ويحتمل أنه منعها من دخول المسجد لخشية تلويثه.

وأما استدلالهم بحديث أم سلمة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج العواتق والحيض وذوات الخدور لصلاة العيد وقال (وليعتزل الحيض المصلى)[٤].

فالحديث صحيح أيضاً لكن المقصود من اعتزال المصلى

---

[١] – الدر المنثور (٢ / ١٦٥)

[٢]– تقدم تخريجه .

[٣]– انظر صحيح الجامع للشيخ الألباني رحمه الله رقم(٣٩٥٤ – ٣٩٥٦) .

[٤]– تقدم تخريجه .

اعتزال الصلاة وقلنا هذا لأمور:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهن للخروج إلى مصلى العيد.

٢- أن مصلى العيد ليس بمسجد وليس له ركعتين تحية كالمساجد.

٣- أن النساء يقعدن في مؤخرة صفوف الرجال فلو ازدحم الرجال لكان على النساء أن يتأخرن قليلاً حتى يحل الرجال مكانهن.

الخلاصة

والذي نخلص إليه من بحثنا هذا :

١- أن الحظر والإباحة إنما هي للشرع ولا يقال من قبيل الرأي وأن الأحكام لا تثبت إلا بأدلة صحيحة .

٢- أن المساجد يجب احترامها وتجنيبها الأقذار والنجاسات فإن ذلك من تعظيم شعائر الله.

٣- أن المانعين دخول الحائض المساجد والمكث فيها استدلوا بأدلة لا تصح بحسب قواعد علم مصطلح الحديث وإن تتابع عليها الفقهاء فإنما ذلك تقليد منهم يقلد الأخير الأول وهكذا.

٤- أن الذين زادوا في الاستدلال فقاسوا منع دخول الحائض إلى المسجد بقياسها على الجنب بل أولى منه لأن حدثها أغلظ من الجنابة أن المقيس عليه الذي هو الأصل دليله غير صحيح وما بني على ضعيف فهو ضعيف مثله، فبطل القياس في هذه الحال.

٥- أن المجيزين للمرور دون المكث إن أمن عدم التلويث بنو قولهم على دليل ضعيف وهو تفسير ابن عباس للآية (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ) وقد علم أن سبب نزولها غير ذلك كما مر.

٦- أن المجيزين لدخول الحائض إلى المسجد ومكثها فيه بشرط أن تأمن تلويث المسجد قولهم هو الراجح لأن الأدلة التي استدل بها المخالفون ضعيفة ولأن الأصل الجواز حتى ترد الأدلة الصحيحة ولا دليل صحيح في المسألة.

٧- أن استدلال المانعين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في حجة الوداع وقد حاضت (اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، إنما منعها من الطواف لأمرين:

أ- لأن الطواف صلاة ولذا يشترط له الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام (إن الطواف صلاة غير أن الله أباح فيه الكلام)[1].

ب - ويحتمل خشية تلويث المسجد.

٨- أن أمر الحيض باعتزال المصلى يوم العيد المقصود منه اعتزال الصلاة وليس المقصود اعتزال ارض المصلى لأمور:

---

[1]- تقدم تخريجه .

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد.
ب - أن المصلى ليس بمسجد والمستدلون بهذا الحديث يقولون بأن مصلى العيد لا يحتاج إلى ركعتين تحية كما هو الحال في المسجد.
ج- أن النساء يمكثن عند أواخر صفوف الرجال يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويكبرن بتكبيرهم فلو ازدحم الناس قمن من مكانهن وانتقلن إلى الوراء وهكذا فتبين أن المراد اعتزال الصلاة والله أعلم.
٩- طالما ولم يثبت في هذه المسألة دليل فيجوز دخول المرأة الحائض خصوصاً والحاجة تقتضي دخول المرأة الحائض إلى المسجد سوء كان لإلقاء محاضرة أو لسماعها أو لتدريس حلقة قرآنية أو لحضورها .
بشرط أن تأمن المرأة من تلويث المسجد وأن لا تمس المصحف لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يمس المصحف إلا طاهر)[١] فقوله (إلا طاهر)عموم يشمل الطهارة الحسية من الحدث الأكبر والأصغر ويشمل الطهارة المعنوية التي هي الإيمان فلا يحل للكافر مس المصحف، وإنما تلقن الطالبات من حفظها إن كانت حافظة أو تقرأ من مصحف وتكلف إحدى الطالبات بقلب الصفحة إن احتاجت لذلك وقراءة الحائض للقران حائزة لأنه لم يرد دليل علي المنع من ذلك ٠

هذا وقد عزا الترمذي في سننه[٢] إلى غير واحد من أهل العلم من الصحابة

---

[١]- انظر صحيح الجامع للشيخ الألباني رحمه الله (٧٧٨٠) .
[٢] - الترمذي (٢٧٥/١)

والتـابعين إنهـم قـالوا : يقـرأ الرجـل القـران علـي غيـر وضـوء ولا يقـرأ فـي المصحف إلا و هو طاهر.

وقد ذكر الشيخ الألباني رحمه الله بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في المنع من مس المصحف إلا لطاهر تراجع في إرواء الغليل[١] .

وأما حديث علي رضي الله عنه(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحجبه وربما قال لا يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة) والذي رواه ابن خزيمة والحاكم والدار قطني وجاء بلفظ (كان صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القران ويأكل اللحم ولا يحجبه وربما قال :لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة) والذي رواه الخمسة فهذان الحديثان ضعيفان انظر تخريجيهما في إرواء الغليل[٢] .

وكذلك ضعفه الإمام الشوكاني في نيل الاوطار[٣] ثم ذكر الشوكاني رحمه الله حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) وضعفه كذلك ثم ذكر أنه لا حجة فيه لمن حرم على الحائض والجنب قراءة القرآن.

وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يقـرأ الحـائـض ولا الـنفساء من القـرآن شيـئاً) والذي رواه

الدار قطني فقد ضعفه كذلك الشوكاني رحمه الله وأعله بأن في سنده

---

[١] – إرواء الغليل (١٦١/١)

[٢] – إرواء الغليل (٢٤١/٢) برقم (٤٨٥)

[٣] – نيل الأوطار (٣٠١/١-٣٠٢)

محمد بن الفضل وقال: إنه متروك ومنسوب إلى الوضع وكذلك أعله أيضا بأن في سنده يحي بن أبي أنيسة وقال: إنه كذاب والأمر كما قال رحمه الله.

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في(التلخيص الحبير) (قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهى وإنما هي حكاية فعل، ولا يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة ، وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً وذكر في الترجمة قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) قلت: وحديث عائشة وصله مسلم وغيره.

وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ (أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب) كما في (الفتح) وذكر أن البخاري والطبري وابن المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور قلت: وقوله صلى الله عليه وسلم (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال على طهارة) صريح في كراهة قراءة الجنب لأن الحديث وردفي السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح، فالقرآن أولى من السلام كما هو طاهر، والكراهة لا تنافي الجواز كما هو المعروف، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى.

هذا وقد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله عن عمر رضى الله عنه أنه كان

يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب) ثم صحح هذا الأثر .

لكن الكراهة لا تنافي الجواز كما هو معروف وذكرناه قبل.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكتب هذا العمل في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهرست